

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الديات | الدرس (٥٣٢) (دية الجنين_ الجائفة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فصل ومن جنى على حامل. فالقت جنينا حرا مسلما ذكرها كان او انتى - 00:00:04

غرة قيمتها عشر دية امه. وهي خمس من الابل والغرة هي عبد او امة. نعم. وهنا اشار الى دية الجنائية على الحامل لو ان رجلا ضرب او امرأة ضربت بطن حامل فسقط ما في بطنها من الحمل. سقط ميتا - 00:00:38

فيه الديمة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأتين من هذيل حينما اقتتلتا فامر النبي صلى الله عليه قضى النبي ان دية جنين غرة عبد او امام - 00:01:06

الغرة عبد او امام. طيب كم قيمة تقال عشر قيمة امه؟ وهذا قول اكثر اهل العلم. ومنهم الائمة الاربعة وقد روي في ذلك عدد من الاثار عن الصحابة روي عن عمر وزيد انه ما قال في الغرة قيمتها خمس من الابل والخمس من - 00:01:19

عشر قيمة امه قيمتها ديتها احسن الله اليكم. وتتعدد الغرة بتعدد الجنين. لو القت ما في بطنها وكان جنينين لزمه غرة احسن الله اليكم. ودية الجنين الرقيق. عش قيمة امه - 00:01:39

ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر قيمة امه. اذا كان التعدي على امرأة كافرة وزوجها كافر يعني كلهم يهود فالجنين فيه غرة وهي عشر قيمة امه اليهودية او النصر. عشر قيمة - 00:02:05

دية امه اليهودية او النصرانية احسن الله اليكم. وان القت الجنين حيا لوقتي يعيش لمثله. وهو نصف سنة فصعد ففيهما في الحي. نعم لو سقط الجنين حيا ثم مات بعد ان سقط حيا فهذا فيه الديمة كاملة - 00:02:28

اذا استهل اذا استهل المولود ورث احسن الله اليكم. فان كان حرا ففيه هدية كاملة. وان كان رقيقا فقيمةه ان اختلف في خروجه حيا او ميتا. فقول الجاني ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه. لانه مال. نعم - 00:02:52

احسن الله اليكم. فصل الان انتقل بعد ذلك الى مقدار الديمة في التعدي على الاعضاء. لما تكلم على مقدار التعدي او دية التعدي على النفس وعلى الجنين وهنا انتقل الان على دية قطع اليد دية الاصبع دية كسر السن دية حلق الشعر ونحو من ذلك - 00:03:24
القاعدة في هذا ان يقال ان كل ما كان في الانسان منه شيء واحد كالانف مثلا في التعدي عليه الديمة وكل ما كان في الانسان منه شيئا في التعدي عليه نصف الديمة - 00:03:52

وما كان في الانسان اربعة اشياء فيه اجفان العين مثلا في التعدي على الواحد منها ربع الديمة وما كان في الانسان عشر عشر الديمة كالاصبع اليد واصبع الرجل طيب اصبع زايدة في يده ست اصبع - 00:04:11

هذا ما يحسب. هذا شيء مرضي وليس شيء طبيعي احسن الله اليكم اصل في دية الاعضاء. كالانف واللسان والذكر ففيه هدية كاملة ومن اتلف ما في الانس والدليل على ذلك انه ورد - 00:04:34

في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له وكان في كتابه وفي الانف اذا قوعب جدهم الديمة وفي اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة. وفي البيضتين الديمة وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة - 00:05:01

وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة. فاخذ العلماء من هذا قاعدة ما ذكرتها لكم احسن الله اليكم. ومن اتلف ما في

الانسان منه شيئاً. والعينين والاذن اثنين والحادبين والثديين والخصيتين ففيه الدية. وفي احدهما نصفها. وفي - 00:05:18

اجفان الاربعة الدية. وفي احدها رباعها. وفي اصابع اليدين الدية. وفي لا احدها عشرها وان كانت من غيره فثلث عشرها. اذا قطع انملة من اصبع فان كانت من الابهام - 00:05:46

فيها ففيها نصف عشر الدية الاصبع عشر من من الابل اذا فيها خمس لان الابهام ما فيه الا انملتان وان كان من بقية الاصابع ففيها ثلث العشران في الاصبع الواحد غير الابهام - 00:06:18

ثلاث احسن الله اليكم. وكذا اصابع الرجلين. وفي السن خمس من الابل. جاء في حديث عمرو ابن حزم عند النسائي في السن خمس من الابل والاضراس والانابيب سواء لقول النبي صلى الله عليه وسلم والاسنان سواء. الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء - 00:06:40

احسن الله اليكم. وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء دية كاملة. نعم اذا ذهب نفع عضو من الاعضاء كاملة هذي دية المنافع كما سيأتي معنا مثلاً لو انه اه ضرب ضربه مع رأسه فقد بصره فعليه - 00:07:06

احسن الله اليكم. فصل في دية المنافع تجب الدية كم؟ نتكلم هنا على دية المنافع والمقصود بالمنافع الحواس الشم السمع البصر وكذلك ايضا العقل والقاعدة في هذا ان كل حاسة كاملة - 00:07:29

يجب في اتلافها الدية كاملة. وهذا لا خلاف بين العلماء فيه فلو انه اه افقد بصره وسمعه عليه ديتان وافقده سمعه وبصره ووطأه وكذلك ايضا اه مشيه وعقله فعليه كم دية الان - 00:07:54

خمس لا تقول يقتلوا احسن لانه لا يجوز له ان يقتله اصلاً من ذلك ان هذى وهذا الذي قضى به عمر رضي الله عنه فان عمر رضي الله عنه كما روى ابن ابي شيبة - 00:08:21

ان رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونکاحه فقضى عمر باربع ديات والرجل حي عمر له سنة متبرعة عليكم بسنة الخلفاء الراشدين المهدىين احسن الله اليكم. تجب الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق - 00:08:38

سلام وعقل. وحدب ومنفعة مشي ونکاح واكل وصوت وبطش. وان افزع لسانا او ضربا فاحدث بفأط او بول او ريح. ولم يدم فعليه ثلث الدية. وان فعليه الدية. نعم. هنا اذا ضرب احداً مع بطنه مثلاً - 00:09:05

او مع ظهره او مع مثانته او في موضع او افزعه فاحدث هذا الانسان فلا يخلو من حالته. خرج منه غائط فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى الا يستمسك الغائط او البول - 00:09:31

ويستمر على هذه الحالة استمر وتذهب عنده منفعة الامساك. فعلى الظارب الدية كاملة لان الامساك منفعة وهي منفعة كبيرة هذا المذهب وبه قد قال طائفة من السلف منهم ابن جريج وابو ثور وابو حنيفة يقول ابن قدامة ولم اعلم - 00:09:49

فيه مخالفة. الحالة الثانية اذا احدث ثم استمسك بعد ذلك. المذهب قالوا عليه ثلث الدية بم احتجوا؟ قالوا بما روى عبد الرزاق ان عثمان رضي الله عنه قضى في الذي يضرب حتى يحدث - 00:10:16

او يضرب حتى يحدث بثلث الدية. يقول الامام احمد لا اعرف شيئاً يدفعه احسن الله اليكم. وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله. وشمته وذوقه فعليه سبع ديات. وارش تلك الجنائية. وان مات من الجنائية - 00:10:36

فعليه دية واحدة. نعم احسن الله اليكم. فصل في دية الشجنة والجائفة. الشجنة. هنا الان تكلم على هدية الشجاج والجروح الجروح اذا كانت في الرأس وفي الجسد ماديتها وهل تختلف الشجنة التي تصل لعظم والتي لا تصل لعظم؟ نعم - 00:11:05

احسن الله اليكم. الشجنة اسم لجرح الرأس والوجه. الضابط فيما يدخل في الشجاج الجراح التي تحصل في الرأس او الوجه هذا الذي نص عليه الفقهاء رحهم الله احسن الله اليكم. وهي خمسة احدها. خمسة التي فيها الدية. هناك اشياء ليس فيها دية - 00:11:35

لكن فيها حكمة ومعنى ان فيها حكمة طبعاً اي شيء لم توقته السنة ولم يجري عليه العمل عند الصحابة رضوان الله عليهم يصار فيها الى الحكومة يجتهد الحاكم في وضع عقوبة مالية تكون تعويضاً لمن شج او تعرى عليه - 00:12:04

هنا سيدرك المؤلف خمسة اشياء فيها تقدير مؤثر اما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً او عن الصحابة رضوان الله عليهم احسن

الله اليكم. احدها الموضحة التي توضح العظم وتنبهه. وفيها نصف عشر - 00:12:28

شريط نصف عشر الدية. خمسة ابعة. وهذا مروي عن ابي بكر وعمر وهو موجود في كتاب عمرو ابن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الموضحة - 00:12:50

خمس من الابل احسن الله اليكم. فان كان بعضها في الرأس وبعضا في الوجه فموضحتان. لو انه شجه حتى وضح العظم من الرأس والجسد عظم الترقوه وعظم الرأس فيه موضحتان - 00:13:04

احسن الله اليكم. الثاني الهاشمة التي توضح العظم وتهشمها. اشد الان من الموضحة وفيها العظم وتهشمها يعني تصيبه بكسر وفيها عشرة عشرة ابعة. هذا مروي عن زيد ابن ثابت كما عند - 00:13:25

عبد الرزاق احسن الله اليكم. ما ورد عن الصحابة فالأخذ بتقديرهم اولى من تقدير من بعدهم. وعلى هذا صار الامام احمد رحمه الله احسن الله اليكم. الثالث المتنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم. وفيها - 00:13:46

خمسة عشر بغيرها. قد جاء في حديث عمرو بن حزم وفي المتنقبة خمس عشرة من الابل احسن الله اليكم. الرابع المأمومة التي تصل الى جلد الدماغ. وفيها ثلث الدية. جاء في حديث عمرو ابن حزم وفي المأمومة ثلث الدية. وهو مروي عن علي ابن ابي طالب - 00:14:07

احسن الله اليكم. الخامس الدامغة التي تخرق الجلد وفيها الثالث ايضا فصل وفي الجائفة ثلث الدية. وهي كل ما يصل الى الجوف كبطن وظهر وصدر وحلق. هنا اشار الى الجروح في البدن غير الرأس والوجه - 00:14:34

الرأس اذا كانت في الرأس والوجه اما اذا كانت في البدن تسمى جروح الجائفة كل ما يصل الى الجوف يعني يضره فيجرحه حتى تصل الى الجوف مثلا الى صدره جوف الصدر او الظهر - 00:15:03

او نحو من ذلك هذه فيها ثلث الدية. اذا كان ما نام طبعا ما جاء في حديث عمرو ابن حزم وفي الجائفة ثلث الدية احسن الله اليكم. وان جرح جانبا فخرج من الاخر. فجاء فتانا. روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم - 00:15:34

انهما قضيا في الجائفة اذا نفذت لو انه ضربه بطلقة نار حتى ضربه مع البطن وخرجت من الشق الاخر هذى الان تسمى لكنها هنا جائفتان لأنها خرقته من هنا وخرجت من الجهة الاخرى - 00:15:55

احسن الله اليكم. ومن وطا زوجة صغيرة لا يوطأ لا يوطأ مثلا. فخرق ما يوضع مثلا احسن الله اليكم ومن وطا زوجة صغيرة لا يوطأ مثلا. فخرق ما بين مخرج بول ومني. او ما بين - 00:16:18

سبيلين فعليه الدية ان لم يستمسك البول والا زال منفعة ومثلا لا يعطي فعله اذا متعد احسن الله اليكم والا فجاءفة. يعني لو كانت لو استمسك البول اصبحت جائفة احسن الله اليكم وان كانت ممن يوطأ مثلا لمثله او تكون كبيرة - 00:16:44

ان تكون كبيرة احسن الله اليكم. وان كانت ممن يوطأ مثلا لمثله او اجنبية كبيرة مطابعة. ولا شبهة فوقع ذلك فهدر طيب الان الى باب العاقبة نقف على هذا - 00:17:15